.....الفصل الثاني عشر حقوق الأطفال.....

المفاهيم الرئيسية

يركز هذا الفصل من الدليل على حقوق الأطفال وما يمكن أن تسهم به عملية حقوق الإنسان الميدانية وموظفو حقوق الإنسان في احترام هذه الحقوق وإعمالها وتعزيزها وحمايتها. ويتم هنا إيلاء اهتمام خاص للأطفال للأسباب التالية:

- *أن الأطفال معرضون للخطر بصفة خاصة؛*
- *تختلف بعض حقوق الأطفال عن الحقوق الممنوحة للكبار؛*
- *قد تحتاج بعض حقوق الأطفال إلى احترامها وإعمالها وحمايتها بطرق مختلفة عن حقوق الإنسان الأكثر عمومية؛*
- *يشكل الأطفال ما يزيد عن 50% من السكان في كثير من الحالات التي قد يعمل فيها موظفو حقوق الإنسان، مثل مخيمات المشردين داخليا.*

ألف-لماذا يحظى الأطفال بمجموعة من حقوق الإنسان الخاصة بهم؟

1- الدافع العام وراء العمل الوطني والدولي بالنيابة عن الأطفال هو الاعتراف المعنوي والقانوني بضعفهم الانفعالي والبدني والنفسي، وحاجتهم إلى رعاية خاصة، والاعتراف بالالتزام باحترام وكفالة احترام حقوقهم، بما في ذلك احترام آرائهم. وتعبر هذه الشواغل عن القيمة التي يعلقها المجتمع على الطفولة حرصا عليها وليس باعتبارها حقلا للتدريب على البلوغ. ويجب أن نعترف في نفس الوقت بأن الأحداث التي تقع في الطفولة ستؤثر على الفرد عندما يكبر، ومن ثم على المجتمع برمته. وقد اعترف المجتمع الدولي بالحاجة إلى معايير تتجاوز تلك المعايير المحددة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان للتصدي لأنواع محددة من الظلم والوضع الخاص بمجموعات كاملة من الأشخاص، وأقر المجتمع الدولي الحاجة إلى أدوات برنامجية للتصدي لما للمجتمعات الضعيفة من احتياجات

خاصة. وفي حالة الأطفال تمثل اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الرئيسي لمجموعة متزايدة من القوانين الدولية الخاصة بالأطفال.

1- الأطفال هم موضوع الحقوق

2-أحد المفاهيم الرئيسية في اتفاقية حقوق الطفل هو أن الأطفال-باعتبارهم أفرادا- لهم حقوق يجب الإشارة إليها وأن تكون ملزمة قانونا وأن تكون خاصة بالطفل وبترعرعه.

2- الأطفال يختلفون عن الكبار في تأثرهم بنفس الانتهاكات

3- يتمتع الأطفال بمعظم حقوق الإنسان نفسها الممنوحة للكبار. واعتراض تنمية الأطفال ينطوي على إمكانية التأثير عليهم تأثيرا أخطر بكثير مما في حالة الكبار. فالشخص البالغ الذي يعيش في حالة نـزاع مسلح والذي يتشرد عن منزله والذي لا يستطيع أن يحصل على عمل ثابت والذي يعاني من سوء التغذية وسوء المعاملة على مدى فترة 4 سنوات قد يواصل حياته بطريقة طبيعية بعد انتهاء التشرد وأسبابه. وأما الطفل الذي يعيش في نفس الحالة فقد يعاني بصورة دائمة من توقف النمو والتطور الذهني من جراء سوء التغذية وسوء المعاملة. والطفل الذي لا تتاح له إمكانية الالتحاق بالمدرسة خلال فترة التشرد قد لا يستطيع أبدا أن يستعيد ما فاته من فرصة التعليم، وقد يُحرم بذلك من كثير من الفرص في المستقبل. ومن الواضح أن نفس التهديدات التي تتعرض لها نفس حقوق الإنسان الخاصة بالكبار يمكن أن تؤثر على الأطفال بطريقة مختلفة. وتبع ذلك أن الأطفال يتطلبون أنواعا مختلفة من حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

3-حقوق الأطفال، باعتبارهم أفرادا، ترتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الأشخاص الآخرين

4- يتم تقييم غالبية حقوق الإنسان الممنوحة للكبار على أساس حقوق الفرد والتزاماته. فبالإضافة إلى الاعتراف، بل والتشديد، على أن الأطفال، باعتبارهم أفرادا، هم موضوع حقوق الإنسان، ينبغي أن نلاحظ أيضا أن حقوق الأطفال ترتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الأشخاص الآخرين الذين يمثلون أهمية لهم. ويحدث ذلك عموما بطريقتين:

- **الصلة بين الأطفال والكبار**: تقوم كثير من أنواع حماية حقوق الإنسان الخاصة بالكبار على أساس مفهوم كفالة تمتع الشخص البالغ بفرصة اتخاذ القرارات التي تؤثر عليه أو تمتعه بفرصة تمثيل آرائه. ومثال ذلك أن قانون اللاجئين ينص على أن لكل شخص الحق في العودة إلى بلده. ومع ذلك، فإن القدرة على ممارسة الحق تعتمد على حصول اللاجئ على جميع المعلومات ذات الصلة والفهم المطلوب لاتخاذ قرار سليم. ومن الواضح أن الطفل الرضيع لا يستطيع اتخاذ هذه القرارات وأنه يعتمد على الأشخاص الأكبر منه. وتتفاوت قدرات الأطفال الأكبر سنا على اتخاذ القرارات طبقا لشخصياتهم الفردية وتبعا لأعمارهم، كما يعتمدون

بدرجات متفاوتة على الكبار لحماية حقوقهم. وهكذا، فان حماية حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال تستتبع دورا رئيسيا من الشخص الكبير- والديه أو وصي قانوني آخر في العادة. وتوسعاً، يمكن في كثير من الأحيان أن ترتبط حماية وتعزيز حقوق الطفل بصورة فعالة ارتباطا وثيقا بحماية وتعزيز حقوق الكبار الذين يعتمد الطفل عليهم. ومثال ذلك أنه عند احتجاز لاجئ بالغ مسؤول عن ثلاثة أطفال احتجازا تعسفيا، قد تنتهك أيضا حقوق الأطفال الثلاثة باعتبار ذلك نتيجة مباشرة لانتهاك حقوق الشخص البالغ.

- **حقوق الآباء أو الأوصياء القانونيين الآخرين**: في حين يستفيد الأطفال من حقوق عديدة، يصاحب هذه الحقوق حقوق الآباء أو أوصيائه القانونيين الآخرين، وهي حقوق يمكن أن تشمل دورا كبيرا لهؤلاء الأشخاص في تقرير مصالح الطفل الفضلى. وينبغي احترام حقوق الطفل والعمل على النهوض بها بدون المساس بحقوق الكبار. وتقتصر حقوق الآباء والأوصياء الآخرين، من الناحية القانونية الصارمة، على مصالح الطفل الفضلى.

4- ضعف الأطفال

5- الأطفال، تبعا لعمرهم، قد يكونون أقل قدرة على حماية أنفسهم من انتهاكات حقوقهم، أو حتى الاستفادة من أشكال الحماية التي قد تكون متاحة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تنطوي حالات أو ظروف معينة على خطر أشد للأطفال مما للكبار. وهناك في الواقع بعض الانتهاكات التي لا تقع إلا على الأطفال. ومثال ذلك أن الحب غير السوي للأطفال واستغلالهم في البغاء أفعال لا ترتكب إلا بحق الأطفال. ويجري في العادة استئصال الأعضاء التناسلية الأنثوية في الفتيات اللاتي يحول صغر عمرهن دون إيلاء الاعتبار إلى آرائهن عند اتخاذ قرارات بشأن إجراء هذه العمليات لهن. وقد يجد الأطفال أنفسهم في حالات معينة مجرّمين رغم أنهم لم يرتكبوا أي جريمة. وينطبق ذلك في بعض الأحيان على الأطفال الذين يعيشون في الطرقات وفي محطات السكك الحديدية على سبيل المثال.

6- وهناك عدد من العوامل التي يعتقد أنها تزيد كثيرا من تعرض حقوق معظم الأطفال لانتهاكات إضافية. وتشمل هذه العوامل عدم إمكانية قبولهم في التعليم، وعدم إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، وحالات النـزاع المسلح في المنطقة التي يعيش فيها الطفل، وتشرد السكان، والتفكك الأسري والفقر المدقع. وينبغي بصفة خاصة ملاحظة أن أشد حالات تعرض الأطفال للخطر تنشأ في كثير من الأحيان عن مجموعة أو سلسلة من مختلف العوامل. ومثال ذلك أن اقتران سوء التعليم بتشرد السكان يمكن أن يكون سببا في تفاقم انتشار فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز، وهو ما يسهم بدوره في تفكك الأسرة (حيث يقع الوالدين فريسة للمرض ويموتان) وتعريض الطفل للفقر المدقع.

7- ومن المرجح أن بعض التهديدات التي تتعرض لها حقوق الأطفال قد تؤثر على الفتيات بدرجة أكبر مما في حالة الأولاد، والعكس بالعكس. ومثال ذلك أن الأطفال يستخدمون على الأرجح كجنود، بينما يُرجح أن تقع الفتيات ضحايا للاستغلال الجنسي من جانب الجنود أو قوات المعارضة المسلحة. والفتيات يقعن على الأرجح ضحايا للزيجات المبكرة القسرية. بيد انه من المهم توخي الحذر عند تصنيف المخاطر حسب نوع جنس الأطفال-

إذ يمكن مثلا أن تُجبر الفتيات أيضا على العمل كجنود ويمكن أيضا أن يقع الأولاد ضحايا للاستغلال الجنسي.

باء-حماية الأطفال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني

8- يستفيد الأطفال، كما أوضحنا من قبل، بمجموعة كبيرة من صكوك وأحكام حقوق الإنسان. وكثير من هذه الصكوك والأحكام تماثل أشكال الحماية التي تتيحها حقوق الإنسان للكبار. على أن هناك صكوكا وأحكاما أخرى تخص الأطفال. وتوفر اتفاقية حقوق الطفل صكوك حماية حقوق الإنسان الوحيدة والأكثر شمولا للأطفال. وتوفر الصكوك القانونية الدولية الأخرى حماية تكميلية، بعضها يتعلق بقضايا محددة، مثل قضاء الأحداث والتبني والاستغلال، أو تتعلق بحالات معينة، مثل استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة. ويدعم الصكوك الدولية في بعض الأحيان وجود صكوك إقليمية، وتنص الصكوك الإقليمية في بعض الأحيان على معايير أعلى مما تنص عليه المعاهدات الدولية.

9- ونتناول بالتفصيل كثيراً من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة في الجزء الثاني من الفصل الثالث من هذا الدليل، وهو الفصل المعنون **"القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني: الإطار"**، وينبغي للقارئ أن يعتمد كثيرا أيضا على المعلومات الواردة في الفصل الثالث عند تناول حقوق الأطفال. ويركز هذا القسم فقط على الصكوك القانونية التي تخص الأطفال تحديدا، ولاسيما اتفاقية حقوق الطفل.

1- اتفاقية حقوق الطفل

10- ترد حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال بإيجاز واستيفاء في واحدة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية، وهي اتفاقية حقوق الطفل.

- الاتفاقية هي الصك الخاص بحقوق الإنسان الذي حظي بأكبر عدد من التصديقات في التاريخ.[1]
- الاتفاقية هي أول صك دولي ملزم قانونا يضم هذه المجموعة الكبيرة من حقوق الإنسان المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الاتفاقية هي معاهدة حقوق الإنسان الوحيدة التي تجمع جوانب القانون الإنساني الدولي.[2]

[1] اعتبارا من أكتوبر/تشرين الأول 2000 صادقت على الاتفاقية كل دول العالم باستثناء دولتين.

[2] التعليقات التالية ضمن الجزء جيم-1 على الاتفاقية هي مقتطفات من مقدمة أعدت للمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال باعتبارها الجزء الأول من مجموعة المعايير الدولية التي وضعتها المنظمة بشأن حقوق الطفل.

11- كان نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل في 2 سبتمبر/أيلول 1990 تتويجا لما يقرب من 70 عاما من الجهود الرامية إلى كفالة الاعتراف الملائم من جانب المجتمع الدولي بما للأطفال من احتياجات خاصة والمخاطر التي يتعرضون لها كبشر.

أ- نظرة عامة على الاتفاقية

12- تؤلف الاتفاقية في الحقيقة قائمة شاملة بالالتزامات التي تكون الدول مستعدة للاعتراف بها تجاه الأطفال وليست بالأحرى مجرد قائمة بحقوق الأطفال. وقد تتسم هذه الالتزامات بطابع مباشر-مثل توفير تسهيلات التعليم وكفالة إدارة شئون قضاء الأحداث بطريقة سليمة-أو قد تكون التزامات غير مباشرة تمكن الآباء أو الأسرة الأكبر أو الأوصياء من الاضطلاع بأدوارهم ومسؤولياتهم الأولى في رعاية الأطفال وحمايتهم.

13- وتغطي الاتفاقية المجموعة الكاملة الخاصة بحقوق الإنسان. وقد جرى العرف على تصنيف هذه الحقوق إلى حقوق مدنية وسياسية من ناحية وإلى حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من الناحية الأخرى. وبينما تشير المادة 4 من المعاهدة إلى هذا التصنيف فان المواد الجوهرية نفسها غير مقسمة على هذا النحو. والواقع أن جوهر هذه الاتفاقية هو التشديد على ترابط وتآزر جميع الحقوق. وقد يكون من المفيد في هذا الصدد وصف مجموعة الحقوق التي تغطيها الاتفاقية بأنها تنطوي على ثلاثة محاور رئيسية وهي التوفير والحماية والمشاركة. وهكذا يتمتع الأطفال بصورة جوهرية بالحق في أن يتاح لهم أشياء وخدمات معينة تتفاوت بين الحق في التمتع باسم وجنسية وبين الرعاية الصحية والتعليم. وللأطفال الحق في التمتع بالحماية من أعمال معينة، مثل التعذيب والاستغلال والاحتجاز التعسفي وحرمانهم بدون وجه حق من رعاية الوالدين. كما أن لهم الحق في القيام بأشياء وفي التعبير عن آرائهم، أي المشاركة في القرارات التي تمس حياتهم وفي المجتمع برمته على السواء.

14-والاتفاقية التي تجمع بين كل هذه الحقوق في نص واحد مترابط ترمي إلى تحقيق ثلاثة أهداف:

1- إعادة التأكيد، فيما يتعلق بالأطفال، على الحقوق الممنوحة بالفعل للبشر عموما من خلال المعاهدات الأخرى. وبعض هذه الحقوق، مثل الحق في التمتع بالحماية من التعذيب، لا تثير أي جدل من ناحية انطباقها على الأطفال. وأدت بعض الحقوق الأخرى، مثل حرية التعبير وحرية التجمع وحرية الدين والحق في الأمن الاجتماعي، إلى نقاش محتدم أثناء عملية الصياغة حول ما إن كان يمكن وما إن كان ينبغي للأطفال، وتحت أي ظروف، أن يكونوا المستفيدين صراحة من هذه الحقوق. ولذلك، فان إعادة تأكيد هذه الحقوق لم تكن ممارسة زائدة بأي حال من الأحوال، وإنما كانت وسيلة ضرورية للغاية للتأكيد على أن الأطفال هم أيضا بشر.

2- تطوير بعض حقوق الإنسان الأساسية لكي تأخذ في الحسبان ما للأطفال من احتياجات خاصة وما يتعرضون له من خطر. وأحد الأمثلة الواضحة لذلك هو

ما يتعلق بشروط العمل المقبولة حيث يجب أن تكون المعايير الخاصة بالأطفال والناشئة أشد من تلك القواعد الخاصة بالكبار. وهناك مثال آخر، وهو الظروف التي قد يجرَّد فيها الأطفال من حريتهم.

3- إرساء قواعد في المجالات التي تتصل فقط، أو على الأخص، بالأطفال. ومن بين القضايا الخاصة بالأطفال والتي تتصدى لها الاتفاقية حماية مصالح الطفل في إجراءات التبني وإتاحة قبوله في التعليم الابتدائي ومنع إساءة معاملة الطفل وإهماله وحمايته منهما داخل الأسرة، فضلا عن تحصيل نفقته.

ب-أحكام الاتفاقية

15- حددت لجنة حقوق الطفل المواد التالية باعتبارها "*مبادئ عامة*" أساسية لإعمال جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية:

- المادة 2 الخاصة بعدم التمييز؛
- المادة 3 الخاصة بمصالح الطفل الفضلى؛
- المادة 6 الخاصة بالحق في الحياة والبقاء والنمو؛
- المادة 12 الخاصة باحترام آراء الطفل.

16- وتتضمن الاتفاقية ثلاثة إسهامات جوهرية رئيسية جديدة هي:

- أولا، تقدم الاتفاقية حقوق "المشاركة" للأطفال، وهي حقوق غابت بصفة خاصة عن الإعلانات السابقة. ويتصل بهذه الحقوق الاعتراف الصريح بالحاجة إلى كفالة إبلاغ الأطفال أنفسهم بحقوقهم.
- ثانيا، تتناول الاتفاقية مسائل لم تطرح من قبل في صك دولي، مثل الحق في إعادة تأهيل الأطفال الذين عانوا من مختلف أشكال الوحشية والاستغلال، والتزام الحكومات باتخاذ تدابير لإلغاء الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال.
- ثالثا، تشمل الاتفاقية مبادئ وقواعد لم تؤخذ في الاعتبار حتى الآن إلا في النصوص غير الملزمة، ولاسيما تلك النصوص المتصلة بالتبني وقضاء الأحداث.

17- وتقدم الاتفاقية أيضا *مفهومين كبيرين* ينطويان على تفريعات موضوعية مهمة وهما:

- "مصالح الطفل الفضلى" (المادة 3) هي المعيار الإجباري "في كل الإجراءات المتعلقة بالأطفال"، وهو يرتبط بالضرورة بجميع ما يخص الأطفال من حقوق منصوص عليها في مواضع أخرى في الاتفاقية.
- المبدأ الخاص بضرورة قيام الوالدين (أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل) بتوفير التوجيه للطفل في ممارسة حقوقه بما يتفق مع "القدرة المتطورة" للطفل (المادة 5).

18- ويتسم عدد كبير من أحكام اتفاقية حقوق الطفل بسمات مبتكرة، وهي:

1- **الحفاظ على الهوية (المادة 8)**: وهو التزام جديد تماما. وفي هذا الصدد، تؤكد الاتفاقية على حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية عن طريق الحرص على حماية هويته. وأدرج صائغو الاتفاقية هذا الحكم بناء على اقتراح من الأرجنتين على ضوء خبرة هذا البلد خلال السبعينات في مجال "الاختفاءات" الجماعية للأطفال الذين زوّرت أوراق هويتهم عن قصد وقطعت روابطهم الأسرية تعسفا.

2-**آراء الطفل (المادة 12)**: حق الطفل ليس فقط في التعبير عن رأيه ولكن أيضا في أن يُؤخذ رأيه في الحسبان فيما يمسه من أمور هو اعتراف بالغ الأهمية بالحاجة إلى إيلاء الأطفال فرصة أكبر للتعبير عن الأمور التي تخص حياتهم.

3- **إساءة معاملة الطفل وإهماله (المادة 19)**: تتميز هذه المادة بصفة خاصة بالتشديد على منع إساءة معاملة الأطفال ومنع إهمالهم داخل الأسرة، وهي سمة لم تؤخذ في الحسبان من قبل في أي صك دولي ملزم.

4- **التبني (المادة 21)**: تنطوي هذه المادة على أهمية خاصة نظرا لتشديدها على الحاجة إلى ضمانات قوية تحيط بعملية التبني- ولاسيما فيما يتعلق بالتبني بين البلدان- ولأنها تدرج في هذا الصك مبادئ اعتمدتها الأمم المتحدة منذ ثلاث سنوات فقط في إطار إعلان غير ملزم.

5- **الصحة (المادة 24)**: بالإضافة إلى الإشارات الصريحة إلى الرعاية الصحية الأولية وإلى التوعية بشأن مزايا الرضاعة الطبيعية باعتبارها وسيلة لتعزيز بلوغ أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، فإن ما يميز هذه المادة هو أنها تشير للمرة الأولى في صك دولي ملزم إلى التزام الدولة بالعمل على إلغاء الممارسات التقليدية، مثل ختان البنات والمعاملة التفضيلية للأطفال الذكور، وهي ممارسات لها عواقبها الضارة على صحة الأطفال.

6- **المراجعة الدورية لإيداع الطفل (المادة 26)**: الالتزام بالمراجعة الدورية لجميع حالات إيداع الأطفال في المؤسسات بهدف كفالة رعاية الأطفال وحمايتهم وعلاجهم من أجل تقرير ما إن كانت مناسبة، يمثل استجابة للقلق الذي نشأ مؤخرا و، مرة أخرى، لم يسبق لها مثيل في أي صك من صكوك حقوق الإنسان.

7- **التعليم (المادة 28)**: الأمر الجديد هنا هو أنه بينما لم يُجرّم العقاب البدني صراحة، فهناك إشارة إلى أنه يجب إدارة النظام في المدارس "على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية."

8- **إساءة استعمال المخدرات (المادة 33)**: هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها الانتباه صراحة إلى الحاجة إلى حماية الأطفال من إساءة استعمال المخدرات ومن استخدام الأطفال في عملية إنتاج وتوزيع المواد غير المشروعة.

9- **الحرمان من الحرية (المادة 37)**: السمة التي نلاحظها بصفة خاصة في هذه المادة هو مبدأ عدم جواز حرمان أي طفل من حريته إلا كملجأ أخير، وإن كان ولا بد، فيجب أن يقتصر على أقل مدة ممكنة.

10- **التأهيل الاجتماعي والرعاية التأهيلية (المادة 39)**: إحدى الإضافات الهامة إلى مجموعة حقوق الأطفال هي هذه المادة التي تلزم الدول بتعزيز العلاج الملائم للأطفال المتضررين بدنيا أو نفسيا أو نتيجة لانتهاك حقهم في التمتع بالحماية وبخاصة من الاستغلال والقسوة.

11- **إدارة شئون قضاء الأحداث (المادة 40)**: تم دمج كثير من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث لعام 1985-وهي صك غير ملزم- في هذه المادة التي تعد الأطول والأكثر تفصيلا في الاتفاقية بأكملها، وكان من نتيجة ذلك تحقيق تطوير كبير في المعايير الدولية في هذا الميدان.

12- **نشر الاتفاقية (المادة 42)**: تندرج هذه المادة على وجه الدقة تحت الأحكام الخاصة بإعمال الاتفاقية. ومع ذلك، يجدر إبراز هذه المادة هنا لأن هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها الاعتراف تحديدا وصراحة بحاجة الأطفال أنفسهم إلى الحصول على معلومات عن حقوقهم. وهذه إشارة أخرى إلى الموقف الذي بدأ يتغير تدريجيا إزاء الأطفال، وهو موقف تعبر عنه الاتفاقية وتساعد على تعزيزه قبل كل شيء.

19- وهذه القائمة ليست حصرا للتحسينات التي أدخلتها الاتفاقية على حقوق الأطفال. ويمكن في الواقع الإشارة أيضا إلى كثير من التحسينات الأخرى، ومنها تلك التحسينات الخاصة بأطفال الأقليات أو أطفال السكان الأصليين، والاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين، وحماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال، وحرية التعبير والاشتراك في الجمعيات، وليس هذا سوى قليل من كثير.

ج- لجنة حقوق الطفل

20- *تنشئ اتفاقية حقوق الطفل آلية للرصد* على نفس النمط العام الذي كان منتهجا في المعاهدات الدولية السابقة، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب. وبموجب أحكام آلية التنفيذ الواردة في الاتفاقية نفسها، يتم انتخاب لجنة الطفل التي تتألف من عشرة "خبراء مستقلين" وذلك لمدة قابلة للتجديد من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية (أي تلك الدول التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل) ويتم رصد امتثال الدول لالتزاماتها. وتقوم اللجنة بإجراء أعمال الرصد استنادا إلى تقارير مقدمة من الدول كل خمس سنوات، بالإضافة إلى المعلومات الأخرى التي تتاح من مصادر موثوقة. ومن المحتمل زيادة عدد الخبراء في اللجنة إلى 18 خبيرا للتعامل مع عبء العمل المتزايد.

د- الانطباق

21- الاتفاقية ملزمة قانونا داخل ولاية كل دولة من الدول التي صادقت عليها، بالرغم من تفاوت الطرق التي تدخل بها الدول القانون الدولي في نظمها القانونية المحلية، وهو ما يؤثر بدوره على الطريقة التي يمكن بها مثلا الاستعانة بالاتفاقية في المحاكم المحلية.

22- تنطبق الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية على جميع الأطفال الذين يخضعون لولاية الدولة، بغض النظر عن جنسية الطفل أو غير ذلك من الأوضاع. وهكذا، يحق لأي طفل دخل بلدا أجنبيا (صادق على الاتفاقية) التمتع بجميع حقوق الاتفاقية التي يتمتع بها الأطفال المواطنون في ذلك البلد.

2- البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل

23- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو/أيار 2000 بروتوكولين اختياريين ملحقين باتفاقية حقوق الطفل.

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص باشتراك الأطفال في النـزاع المسلح.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

24- ولكي تدخل البروتوكولات الاختيارية حيز التنفيذ، يجب على الدول التصديق على كل بروتوكول باتباع نفس الإجراء المتبع عند التصديق على الاتفاقية. وفي حالة البروتوكول الاختياري الخاص باشتراك الأطفال في النـزاع المسلح، تُطالَب الدول أيضا عند تصديقها عليه بأن تودع إقرارا ملزما بالعمر الذي ستسمح فيه بالتجنيد الطوعي في القوات الوطنية.

أ-البروتوكول الاختياري الخاص باشتراك الأطفال في النـزاع المسلح

25- تحث المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن عدم اشتراك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية. وفي 25 مايو/أيار 2000، اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن باشتراك الأطفال في النـزاع المسلح.

26- وتشمل الأحكام الرئيسية الواردة في البروتوكول الاختياري ما يلي:

- **المشاركة في الأعمال العدائية**: يجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين يقل سنهم عن ثمان عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية.
- **التجنيد**: لا يجوز للدول الأطراف أن أي أشخاص لم يبلغوا سن الثامنة عشرة على الخدمة العسكرية (التجنيد القسري).

- **الجماعات المسلحة غير الحكومية**: تُحظر الجماعات المتمردة أو الجماعات المسلحة غير الحكومية من تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم ثمان عشرة سنة أو استخدامهم في الأعمال العدائية. وتُطالب الدول الأطراف بتجريم هذه الممارسات وأن تتخذ تدابير أخرى لمنع هذه الجماعات من تجنيد واستخدام الأطفال.
- **التجنيد الطوعي**: يجب أن ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي فوق الحد الأدنى الذي يبلغ حاليا خمس عشرة سنة، ويجب أن تودع إقرارا ملزما ينص على العمر الأدنى الذي سيتم احترامه (يعني ذلك عمليا أن العمر الأدنى للتجنيد الطوعي هو ست عشرة سنة). ويجب أن تضع الدول الأطراف التي تقوم بتجنيد الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ثمان عشرة سنة مجموعة من الضمانات لكفالة أن هذا التجنيد طوعي بالفعل، وأنه يتم بموافقة عن علم من والدي الشخص أو أوصيائه القانونيين، وأن يكون المجندون على علم كامل بالواجبات التي سيضطلعون بها في الخدمة العسكرية، والتأكد من عمر المجند.
- **التنفيذ**: يجب على الدول تسريح الأطفال الذين جندتهم أو استخدمتهم على نحو يشكل انتهاكا للبروتوكول وأن توفر المساعدة الملائمة للتأهيل وإعادة الاندماج .
- **التصديق**: يمكن لجميع الدول أن تصدق على البروتوكول بصرف النظر عما إن كانت قد صدقت أم لم تصدق على النص الأساسي لاتفاقية حقوق الطفل.

27- وتقوم حاليا هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية بتشجيع الدول على التصديق على البروتوكول الاختياري والموافقة على أن يكون سن 18 عاما هو العمر الأدنى الذي يسمح عنده بالتجنيد الطوعي. وأشارت الأمم المتحدة إلى أن البلدان التي تسهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي ألا ترسل شرطة مدنية أو مراقبين عسكريين دون سن الخامسة والعشرين، وينبغي، في الحالات المثالية، أن يزيد عمر الأفراد المشتركين في القوات عن 21 عاما ولكن لا يجوز أن يقل عن 18 عاما.

ب- البروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

28- يكمّل البروتوكول الاختياري أحكام اتفاقية حقوق الطفل وذلك بتقديم المتطلبات التفصيلية لتجريم انتهاكات حقوق الأطفال في سياق بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

29- وتشمل الأحكام الرئيسية ما يلي:
- تعريف انتهاكات "بيع الأطفال" و"استغلال الأطفال في البغاء" و"استغلال الأطفال في المواد الخليعة."
- وضع قواعد لمعالجة الانتهاكات في ظل القانون المحلي، بما في ذلك ما يتعلق بمرتكبي الانتهاكات.
- حماية الضحايا وبذل الجهود لمنع وقوع الانتهاكات.
- توفير إطار لزيادة التعاون الدولي في هذه المجالات، وبخاصة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات.

30- يشدد البروتوكول الإضافي تشديدا خاصا على تجريم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال، وهي بيع الأطفال والتبني غير القانوني واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الخليعة. وبالمثل، يؤكد النص على قيمة التعاون الدولي باعتباره وسيلة لمكافحة هذه الأنشطة عبر الوطنية، وعلى قيمة الوعي العام وحملات الإعلام والتثقيف لتعزيز حماية الأطفال من تلك الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم.

31- ومن المهم أن نسترعي الانتباه إلى أنه يجب أن يجري تفسير البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل على ضوء الاتفاقية ككل واسترشاداً بمبادئ عدم التمييز والمصالح الفضلى ومشاركة الطفل.

3- حماية الأطفال بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكليها الإضافيين

32- ينطبق القانون الإنساني الدولي على جميع حالات النزاع المسلح. ويرد في الفصول الأولى من هذا الدليل معلومات تفصيلية عن المحتوي الكلي للقانون الإنساني الدولي، ومن الواضح أن الأحكام العامة الواردة في القانون الإنساني الدولي الخاصة بحماية المدنيين في حالة النزاع المسلح ينطبق بنفس الدرجة على الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولا عام 1977 الإضافيان الملحقان بها زهاء 25 مادة تشير تحديداً إلى الأطفال. ويلقى موظفو حقوق الإنسان تشجيعا للاعتماد على معايير القانون الإنساني الدولي في عملهم، بما في ذلك تلك الأحكام الخاصة بالأطفال. وفيما يلي نبذة عامة عن بعض هذه الأحكام:

33- تتضمن اتفاقية جنيف الرابعة، وهي الاتفاقية التي تتناول حماية المدنيين في النزاع المسلح، عدة أحكام تنص على حماية الأطفال. ومن أمثلة تلك الأحكام ما يلي:

- تشير المادة 14 إلى أنه يجوز استخدام المناطق الآمنة لتوفير الحماية للأطفال دون سن الخامسة عشرة على وجه الخصوص.
- ترد الإشارة إلى الأطفال أيضا في المادة 17 التي تنص على إخلاء المدنيين من المناطق المحاصرة.
- المادة 23 التي تتناول حرية مرور إمدادات الإغاثة المخصصة للجماعات المعرضة للخطر بصفة خاصة بين السكان المدنيين تشير صراحةً إلى الأطفال الذين يقل عمرهم عن خمس عشرة سنة.
- المادة 24 مكرسة لحماية الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو الذين تفرقوا عن أسرهم بسبب الحرب، وتنص على التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر.
- عملا بالمادة 38 التي تنطبق على الأشخاص المحميين في الإقليم الوطني للمقاتلين، يندرج الأطفال الذين يقل عمرهم عن خمس عشرة سنة بين الأشخاص الذين ينبغي أن ينتفعوا من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية
- تتناول المادة 50 الأطفال في الأقاليم المحتلة والمؤسسات المكرسة لرعايتهم، بينما تحظر المادة 51 قيام دولة الاحتلال بإرغام الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر على العمل.

❖ تحظر المادة 68 توقيع عقوبة الإعدام على الشخص المحمي الذي يكون دون الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة.

34- وبالإضافة إلى هذه الأحكام، ينص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف على نصاً صريحا على مبدأ الحماية الخاصة للأطفال باعتبارهم ضحايا في النـزاع المسلح الذي يتسم بطابع دولي. وتنص المادة 77 من البروتوكول على أن "يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر."

35- ويتضمن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف أحكاما مشابهة تتعلق بحماية الأطفال في النـزاع المسلح الذي لا يتسم بطابع دولي. ومثال ذلك أن المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني الخاصة "بالضمانات الأساسية" تتضمن أحكاما مكرسة بالتحديد لحماية الأطفال وتكرر بعض المبادئ الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة، وبخاصة المواد 17 و24 و26.

36- ومن المهم ملاحظة أن مسؤولية تنفيذ القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الحماية الخاصة التي يوليها للأطفال ، هي مسؤولية جماعية. ويقع على الدولة الطرف في اتفاقيات جنيف واجب احترام هذه المعايير وضمان احترامها. وتكرر اتفاقية حقوق الطفل الإشارة إلى هذا الواجب في المادة 38 التي تنص على أن "تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد." وطبقا لهذه المادة، فان الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل "تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنـزاع المسلح" وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في النـزاعات المسلحة.

4-صكوك حقوق الإنسان الأخرى الخاصة بالأطفال

37- توفر بعض هذه الصكوك توجيها ولا تعتبر ملزمة في نفسها وبنفسها، بينما توجد صكوك أخرى ملزمة قانونا عند التصديق عليها.

أ- صكوك قضاء الأحداث

38- تتيح الصكوك التالية توجيها بشأن تطبيق قضاء الأحداث، وهي صكوك ليست ملزمة قانونا في نفسها بالرغم من أنه يمكن المحاججة بأن عددا كبيرا من أحكامها ملزم قانونا في سياق صكوك قانونية أخرى.

❖ قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، الوثيقة A/45/113، 1990. خطوط الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (خطوط الرياض التوجيهية)، الوثيقة A/45/112 ، 1990.

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، الوثيقة A/40/33، 1985.

ب- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والعمل الفوري للقضاء عليها

39- اعتمد مؤتمر العمل الدولي في يونيو/حزيران 1999 اتفاقية جديدة (رقم 182) تتعلق بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء الفوري عليها. وبدأ نفاذ الاتفاقية في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2000. وتشمل أحكامها الرئيسية ما يلي:

- **المادة 1**: تتخذ كل دولة طرف في هذه الاتفاقية تدابير فورية وفعالة لضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء الفوري عليها باعتبار ذلك مسألة عاجلة.
- **المادة 2**: لأغراض هذه الاتفاقية، ينطبق مصطلح "الطفل" على جميع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر.
- **المادة 3:** لأغراض هذه الاتفاقية، يشمل مصطلح "أسوأ أشكال عمل الأطفال ما يلي:

(أ) جميع أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، مثل بيع الأطفال والاتجار بهم، وإسار الدين والسخرة أو العمل القسري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال بغرض استغلالهم في النزاع المسلح.

(ب) استخدام الأطفال أو جلبهم أو استغلالهم في البغاء أو في إنتاج المواد أو العروض الخليعة.

(ج) استخدام الأطفال أو جلبهم أو تقديمهم للقيام بأنشطة غير مشروعة، وبخاصة لإنتاج العقاقير المخدرة والاتجار بها على النحو المحدد في الصكوك الدولية ذات الصلة.

(د) العمل الذي من المرجح، بحكم طبيعته أو ظروف تنفيذه، أن يضر بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم.

ج- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل (1990)

40- قامت الدول الأفريقية الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية بوضع صك إقليمي خاص بحقوق الأطفال، وهو الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل (1990) الذي بدأ نفاذه في نوفمبر/تشرين الثاني 1999. وينشئ الميثاق لجنة خبراء أفريقية معنية بحقوق ورفاه الطفل تتمكن من تلقّي تقارير الدول بالإضافة إلى البلاغات المقدمة من الأفراد أو الجماعات أو المنظمات غير الحكومية المعترف بها في منظمة الوحدة الأفريقية، أو من دولة عضو أو من الأمم المتحدة. وأحد الجوانب التي تتسم بأهمية خاصة في الميثاق هو أن الميثاق الأفريقي- على خلاف اتفاقية حقوق الطفل- يعرف الطفل بأنه أي شخص يقل

عمره عن ثمان عشرة سنة بدون أي استثناء. وبالإضافة إلى ذلك فان الميثاق الأفريقي يحدد أيضا واجبات الطفل.

د- قرارات مجلس الأمن

41- أسهمت العديد من قرارات الأمم المتحدة الأخيرة وغيرها من التطورات في حماية وتعزيز حقوق الأطفال. وبينما لا تتمتع هذه المبادرات بوضع الصكوك القانونية الدولية، يمكنها أن تسهم في كثير من الأحيان في الحماية القانونية المتاحة للأطفال في حالات أو مناطق محددة. وينظر الكثير من المعلقين إلى هذه الأنواع من القرارات باعتبارها جزءا من "القانون غير الملزم."

42- في أغسطس/آب 1999، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1261 الذين يندد بشدة استهداف الأطفال في حالات النـزاع المسلح. وبهذا القرار أشار مجلس الأمن إلى أنه لن يقبل بعد ذلك قتل وتشويه الأطفال، والعنف الجنسي، والاختطاف والتشريد القسري، وتجنيد الأطفال واستغلالهم في النـزاع المسلح. ويدين القرار أيضا الهجمات على الأماكن التي يكثر في العادة تواجد الأطفال فيها، مثل المدارس والمستشفيات.

43- وفي أغسطس/آب 2000 اعتمد مجلس الأمن القرار 1314، وهو القرار الثاني بشأن الأطفال والنـزاع المسلح، الذي وضع خطوطا رئيسية لحماية الأطفال المتضررين من الحرب كمتابعةً للقرار 1261(1999).

هـ - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

44- النظام الأساسي للمحكمة الذي اعتُمد في روما في 17 يوليو/تموز 1998 يشمل في قائمة جرائم الحرب التي تخضع لاختصاص المحكمة مشاركة الأطفال دون الخامسة عشرة مشاركة فعلية في الأعمال العدائية أو تجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية خلال نـزاع مسلح يتسم بطابع دولي (الفقرة 2-(ب) (26) من المادة 8) أو في القوات المسلحة الوطنية أو الجماعات المسلحة خلال نـزاع مسلح غير دولي (الفقرة 2 (هـ) (7) من المادة 8).

45- ووفقا لمبدأ التكاملية، تختص المحكمة بالنظر في الحالات التي تكون الدول غير قادرة على الملاحقة القضائية أو عازفة عنها. ولكي يتسنى الاستفادة من هذا المبدأ ولكفالة منع وقوع مثل هذه الجرائم على المستوى الوطني، ينبغي أن تعتمد الدول تشريعات تمكنها من ملاحقة مرتكبيه هذه الجرائم.

و- المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي

46- المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2) أعدها ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا (أنظر أدناه). وهذه المبادئ التي تبين المعايير ذات الصلة التي توفر الحماية ضد التشريد التعسفي والحماية والمساعدة أثناء التشرد وأثناء

العودة وإعادة التوطين وإعادة الاندماج، تولي عناية خاصة إلى احتياجات الأطفال المشردين داخليا. وطلبت الجمعية العامة ولجنة حقوق الطفل إلى ممثل الأمين العام استخدام هذه المبادئ في حواره مع الحكومات. ويجري نشر المبادئ التوجيهية على نطاق واسع ويقوم بتعزيز تطبيقها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

5- بعض آليات الأمم المتحدة المفيدة

47- تشمل منظومة الأمم المتحدة الكثير من مختلف الآليات والهياكل التي يتصل معظمها إلى حد ما بحماية حقوق الأطفال. ويسترعي هذا الجزء الانتباه إلى عدد صغير من الآليات التي قد تكون ذات صلة خاصة بحماية وتعزيز حقوق الأطفال من جانب موظفي حقوق الإنسان العاملين في الميدان. ومن المثالي أن يتعرف موظفو حقوق الإنسان على جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

48- إن قدرة آليات الأمم المتحدة على حماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال تتوقف كثيرا على المعلومات المتاحة لهذه الآليات عن حقوق الطفل. ومن المهم تغذية جميع الآليات بالمعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الأطفال. الإجراءات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان التقليدية وغيرها من ولايات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، مثل الأنشطة التي تجريها مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين (ومنها على سبيل المثال مشاريع التعاون التقني والتواجد الميداني) تعتمد كلها على مصادر ميدانية للحصول على المعلومات. ويمكن للدول والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية وغيرها أن توفر معلومات قيمة للغاية من بلد أو منطقة المنشأ ويمكن لعمليات الأمم المتحدة الميدانية في ميدان حقوق الإنسان أن تتيح قناة أساسية لمثل هذه المعلومات وتكمل ذلك ببيانات عن حقوق الطفل يتم جمعها من عمليات الرصد التي تجريها بنفسها.

أ- الآليات التقليدية: هيئات رصد المعاهدات

49- تشير "الآليات التقليدية" إلى لجان الخبراء المستقلين المنشأة لرصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدولية من جانب الدول الأطراف. وبتصديق الدول الأطراف على معاهدة فإنها تخضع، طواعية، نظامها القانوني المحلي وإجراءاتها الإدارية وغير ذلك من الممارسات الوطنية للاستعراض الدوري من جانب الهيئات. ويشار في كثير من الأحيان إلى تلك الهيئات بأنها هيئات رصد المعاهدات أو "هيئات المعاهدات".

- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).
- لجنة القضاء على التمييز العنصري (ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري).

- لجنة مناهضة التعذيب (ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).
- لجنة حقوق الطفل (ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل).

50- ويمكن لموظفي حقوق الإنسان الإسهام في عمل هذه اللجان عن طريق تزويدها بالمعلومات قبل النظر في تقارير الدول الأطراف. وبعد نشر الملاحظات الختامية للجنة، يمكن لموظفي حقوق الإنسان دعم جهود الدولة والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ ما يرد فيها من توصيات.

ب- الآليات غير التقليدية: الإجراءات الخاصة

51- تشير "الآليات غير التقليدية" إلى تلك الآليات المنشأة بموجب ولايات ليست منبثقة عن المعاهدات، ولكن من قرارات أجهزة الأمم المتحدة التشريعية ذات الصلة، مثل لجنة حقوق الإنسان أو الجمعية العامة. والآليات غير التقليدية قد تنشؤها أيضا هيئات الخبراء، مثل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (التي كانت معروفة من قبل باسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات). وتتألف هذه الآليات في العادة من خبير مستقل أو فريق عامل ويشار إليها في كثير من الأحيان باسم "الإجراءات الخاصة."

52- والإجراءات الخاصة في لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان تشمل عددا من الإجراءات الخاصة بالأطفال وكثير من الإجراءات الأوسع التي تتضمن بصورة متزايدة إشارات إلى حقوق الأطفال في سياق ولاياتها الخاصة. وتشمل الإجراءات الخاصة ما يلي:
- المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والمبعوثين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة المخصصة لموضوعات معينة أو بلدان معينة (الإجراءات العاجلة).
- إجراء الشكاوى 1503.

53- وفيما يلي بيان موجز بالأنشطة التي يضطلع بها بعض المقررين و/أو الممثلين الخاصين في سياق حقوق الأطفال في إطار مختلف ولاياتهم في مجال حقوق الإنسان. وبعض هذه الولايات خاصة بالطفل ، بيد أن معظمها ينصب على قضايا حقوق الإنسان العامة التي تتسم رغم ذلك بأهميتها في الجهود الكلية المبذولة لحماية وتعزيز حقوق الأطفال. ومن الأساسي الاعتراف بما لمعظم آليات وإجراءات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان من إمكانية الإسهام في حماية وتعزيز حقوق الأطفال. والقائمة التالية لا تشمل جميع الآليات (ترد القائمة الكاملة على هيئة مرفق بهذا الدليل).

- **المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة**: أنشئت ولاية المقرر الخاص في عام 1990 للتحقيق في حالة الأطفال الذين يواجهون هذه الشواغل في جميع أنحاء العالم وتلقي المعلومات بشأنها.

ويمكن للمقرر الخاص أن يتلقى معلومات عن حالات فردية ويسترعي انتباه الحكومات المعنية إليها. كما يقوم المقرر الخاص بعمل توصيات إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني. وأثناء مدة ولايتها قامت المقررة الخاصة بدراسة دور النظام القضائي ووسائل الإعلام والتعليم والأسرة فيما يتعلق بشواغل ولايتها وقامت بعمل توصيات بشأنها.

- **المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم**: يركز المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم على مدى توفر خدمات التعليم وإتاحتها ومقبوليتها وقدرتها على التكيف من خلال العمل في تعاون وثيق مع شركاء الأمم المتحدة المعنيين.
- **المقرر الخاص المعني بالتعذيب**: في تقريره لعام 1996 (E/CN/.4/1996/35) الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان، أثار المقرر الخاص المعني بالتعذيب مسألة شروط احتجاز الأطفال وأصدر توصيات طبقا لأحكام قواعد الأمم المتحدة النموذجية ذات الصلة. وفي تقريره لعام 2000 الذي قدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، واصل المقرر الخاص الإبلاغ عن شروط احتجاز الأطفال الذين يتلقون رعاية في المؤسسات غير العقابية، وأشار التقرير أيضا إلى حالة الأطفال في مناطق النـزاع المسلح.
- **المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا**: في تقاريره واتصالاته بالحكومات، أعرب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا في مناسبات عديدة عن عميق قلقه إزاء استمرار استخدام بعض البلدان لعقوبة الإعدام ضد مرتكبي الجرائم من الأحداث والأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة. كما أعرب المقرر الخاص عن شديد قلقه إزاء استخدام الأطفال كجنود ومعاونين في النـزاعات العالمية، ودعا الحكومات إلى أن ترفع من جانب واحد سن التجنيد إلى 18 عاما وانتهى إلى أن استخدام الأطفال في حالات النـزاع المسلح يشكل تهديدا خطيرا ومباشرا لحماية الحق في الحياة والتمتع به.
- **المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة**: انتهجت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة نهجا دورة الحياة لولايتها، وبذلك تصدت لحقوق الفتيات وبخاصة فيما يتعلق بالعنف في الأسرة، ولكن فيما يتعلق أيضا بحالات النـزاع المسلح. وتفيد المقررة الخاصة أن العنف الخاص بنوع الجنس لا يبدأ في سن معينة وإنما يوجد طوال دورة حياة المرأة مختلف أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، وهي أشكال من العنف تظهر في مختلف المراحل. وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها بأن الإناث في الثقافات التي يسود فيها تفضيل الأولاد مستهدفات، حتى قبل أن يولدن، من جراء الممارسات التمييزية العنيفة الخاصة بالإجهاض على أساس انتقاء الجنس وقتل الأطفال، وأبلغت عن وقوع مختلف أشكال العنف على الفتيات، بما في ذلك، من بين جملة أمور، سوء التغذية، وعدم المساواة في الحصول على الرعاية الطبية، فضلا عن الانتهاك البدني والانفعالي، وغشيان المحارم، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر، وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة، وبيع الآباء لأطفالهم لأغراض البغاء أو إسار العمل.

- **المقررين الخاصين المعنيين ببلدان محددة**: قامت لجنة حقوق الإنسان بتسمية عدد من المقررين الخاصين المعنيين ببلدان محددة وتركز ولاياتهم على حالات حقوق الإنسان في بلدان وأقاليم معينة. وقد أضفى المقررون الخاصون المعنيون ببلدان معينة على تقاريرهم وعملهم بعداً يتعلق بحقوق الأطفال بصورة متزايدة.
- **ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا**: ينصب اهتمام ممثل الأمين العام بصورة منتظمة على محنة الأطفال الذين يشكلون في العادة 50 في المائة على الأقل من السكان المشردين داخليا.
- **الممثل الخاص للأمين العام المعني بتأثير النـزاع المسلح على الأطفال**: تم تعيين الممثل الخاص في سبتمبر/أيلول 1997 لمدة ولاية تستمر ثلاث سنوات قامت الجمعية العامة بتجديدها مؤخرا لمدة ثلاث سنوات أخرى. وقد سعي الممثل الخاص للأمين العام المعني بتأثير النـزاع المسلح على الأطفال طوال مدة ولايته إلى ضمان قيام الجهات الفاعلة الرئيسية بالتصدي الشامل لحماية حقوق الأطفال المتضررين من الحرب على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية. وركز دوره على أمور من بينها طرح مبادرات، وحث الجهات الفاعلة الرئيسية على حماية الأطفال المتضررين من الحرب، واقتراح مبادرات ملموسة لحماية الأطفال أثناء اندلاع الحرب، وحث أطراف النـزاع على التعهد بالتزامات محددة في هذا السياق، وجعل حماية الأطفال شاغلا يحظى بالأولوية في إجراءات السلام وعمليات السلام وفي كافة الجهود الرامية إلى تعزيز السلام والالتئام وإعادة البناء في أعقاب النـزاع، وقام الممثل الخاص على وجه الخصوص بوضع جدول أعمال الأطفال والنـزاع المسلح صراحة في جدول أعمال السلم والأمن للأمم المتحدة وعدد من المنظمات الإقليمية.

54- وبعض الآليات الأخرى ذات الصلة تشمل الأفرقة العاملة المعنية بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وبالاحتجاز التعسفي، والمقررين الخاصين المعنيين باستقلال القضاة والمحامين، والتعصب الديني، وحرية الرأي والتعبير، والعنصرية، والتمييز العنصري ورهاب الأجانب، وآثار الديون الخارجية، وحقوق الإنسان والفقر المدقع، والحق في التنمية، والحق في الإسكان.

جيم-دمج حقوق الأطفال في عمليات حقوق الإنسان الميدانية ووضع استراتيجية

55- هناك عدة نقاط عامة ينبغي التشديد عليها، وهي نقاط توفر توجيها لموظفي حقوق الإنسان لتطوير عملهم الميداني في مجال حقوق الطفل.

- إن إحدى نقاط القوة التي تتسم بها عمليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو أنها تتيح تعزيز وحماية حقوق الأطفال في إطار أوسع خاص بحقوق الإنسان.

- ينبغي أن تتيح عمليات حقوق الإنسان صلة بين حالة حقوق الطفل في بلد أو منطقة ما وبين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدولية (مثل هيئات معاهدات الأمم المتحدة والمقررين الخاصين).
- ينبغي لعمليات حقوق الإنسان أن تقوي وتكمّل عمل الجهات الفاعلة الأخرى (بما فيها الدولة والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية) مع تفادي ازدواجية العمل.
- يمكن لعمليات حقوق الإنسان أن تؤدي دورا متخصصا محددا في بعض المجالات المثيرة للقلق، مثل قضاء الأحداث.
- وفي مجالات أخرى، يمكن لعمليات حقوق الإنسان أن تضمن وجود صلة بين قضايا محددة في مجال حقوق الطفل وإتاحة المعلومات عنها ومن ثم دعم عمل الجهات الفاعلة الأخرى.

1- بعض قرارات الإدارة المتعلقة بعمل العمليات في مجال حقوق الطفل

56- يركز هذا الفصل على تقديم توجيه إلى موظفي حقوق الإنسان. ومع ذلك، فان التركيز على حقوق الأطفال في عمل العملية سيتطلب أيضا عدة قرارات تتعلق بالسياسة والإدارة. ومثلما هو الحال في الأجزاء الأخرى من هذا الدليل، من المفيد الإشارة بإيجاز إلى بعض هذه القضايا.

57- وإضافة بؤرة الاهتمام بحقوق الطفل إلى أنشطة العملية سينطوي على عواقب هيكلية وتدريبية وعواقب على التعيين والميزانية، وينبغي من الناحية المثالية أخذها جميعا في الاعتبار في مرحلة التخطيط لأي عملية.

أ- تفسير ولاية العملية

58- إن ولاية عملية حقوق الإنسان قد تشير أو لا تشير بالتحديد إلى الأطفال وحقوقهم. وحتى في حالة وجود إشارات محددة سيحتاج موظفو حقوق الإنسان في العادة إلى تفسير الولاية وفقا للحالة المتطورة والموارد المتاحة لهم. ومن المثالي لكل عملية من عمليات حقوق الإنسان، مهما كانت صغيرة، أن تركز إلى حد ما على تعزيز وحماية حقوق الأطفال.

ب- الهيكل (المنهجي)

59- هناك نهوج مختلفة للعمل في مجال حقوق الطفل من خلال عملية حقوق الإنسان:

- يمكن لجميع موظفي حقوق الإنسان إدراج حقوق الأطفال في نطاق أنشطتهم. ومع ذلك، من المفيد وجود واحد على الأقل من الموظفين باعتباره "مركز تنسيق" لحقوق الأطفال ، حيث يمكن لهذا الشخص أن يعمل على التنسيق مع الشركاء والاتصال بهم.

- وفي الحالات التي يتم فيها تعيين موظفين من عملية حقوق الإنسان للعمل خارج العاصمة وفي مختلف مواقع المقاطعات، ينبغي لكل فريق، من الناحية المثالية، أن يكفل اتباع نهج لحقوق الأطفال في عمله في المقاطعة. ويمكن لكل فريق، إن أمكن، أن يكون لديه موظف يضطلع بالمسؤولية المحددة عن حقوق الأطفال، أي ليكون "مركز تنسيق لحقوق الأطفال على مستوى المقاطعة".

60- سينطوي نوع الهيكل أو المنهجية المختارة على آثار على متطلبات ميزانية العملية ومؤهلات الأشخاص المعينين باعتبارهم موظفين لحقوق الإنسان، مع وجود حاجة إلى تمويل إضافي لموظفين يتمتعون بخلفية محددة عن حقوق الطفل وذلك للعمل كمراكز تنسيق لحقوق الطفل.

2-الاختصاصات الأساسية

61- الاختصاصات الأساسية لعملية حقوق الإنسان وبعض موظفي حقوق الإنسان في مجال حقوق الطفل تشمل بعض ما يلي:

1- **وضع استراتيجية لحقوق الطفل** (بما في ذلك الأولويات والأهداف والإجراءات العملية). وينبغي لعملية حقوق الإنسان أن تضع استراتيجية لحقوق الطفل مع الوعي بالحالة العامة لحقوق الطفل في البلد/المنطقة وبالجهود المبذولة من جانب الجهات الفاعلة الأخرى (بما في ذلك الدولة والأمم المتحدة والفاعلين من المنظمات غير الحكومية). وينبغي أن تضمن الاستراتيجيات تحقيق مبدأ التكاملية، وتفادي الازدواجية، والتشديد على الدور الخاص التي يمكن أن يسهم به وجود الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان.

2- **ضمان أن جميع أنشطة العملية تتسم بحساسية لحقوق الأطفال**.

3- **ضمان التدريب في مجال حقوق الإنسان من منظور حقوق الأطفال** لموظفي حقوق الإنسان الآخرين والحكومة والشركاء من الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وينبغي أن يشمل التدريب على حقوق الأطفال ليس فقط نشر المعلومات عن اتفاقية حقوق الطفل، وإنما أيضا التوجيه بشأن تنفيذ الاتفاقية. وعملية حقوق الإنسان قد توفر هي نفسها تدريبا ولكنها قد تشجع وتدعم أيضا أنشطة تدريب الشركاء. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان أن يشددوا بصفة خاصة على الصلات بين حقوق الأطفال وإطار حقوق الإنسان الدولي الأوسع.

4- **إجراء عمليات رصد وتحليل منتظمة** لتطور حالة حقوق الطفل.

5- **الإبلاغ** عن تطور حالة حقوق الطفل.

3- قائمة مرجعية بحقوق الطفل لموظفي حقوق الإنسان- وضع استراتيجية

62- توفر قائمة المراجعة التالية أداة مفيدة لموظفي حقوق الإنسان في تحديد استراتيجية حقوق الطفل. ويمكن استخدامها لتكميل الاختصاصات الأساسية التي أوردناها أعلاه. ووضع الأسئلة التالية في الحسبان من شأنه أن يوفر أساسا يقوم عليه وضع أهداف واستراتيجيات كلية لحقوق الطفل في عملية حقوق الإنسان.

حالة حقوق الطفل

1- ما هي الشواغل الرئيسية بشأن حقوق الطفل في البلد/المنطقة؟
2- ما هي الطرق التي ترتبط بها هذه الشواغل بغيرها من شواغل حقوق الإنسان؟
3- كيف تتطور حالة حقوق الطفل؟

الهيكل والأنشطة التي تنطوي على إمكانية تحسين حالة حقوق الطفل

4- ما هي الهياكل الوطنية الموجودة (الدولة، المنظمة غير الحكومية, آخرون) التي لها القدرة على تحسين حالة حقوق الطفل؟ وكيف يمكن لجهود الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان أن تسهم في دعم وتقوية تأثيراتها على حالة حقوق الطفل؟
5- ما هي الإجراءات الرئيسية التي يجرى اتخاذها حاليا من جانب الشركاء في الدولة والأمم المتحدة والمنظمة غير الحكومية لصالح حقوق الأطفال؟
6- هل يشمل التقييم القطري المشترك منظورا لحقوق الطفل وهل يعبر بدقة عن حالة حقوق الطفل؟ وهل تم التصدي للشواغل بشأن حقوق الطفل في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؟
7- ما هي الآليات الإقليمية والدولية التي يمكن استخدامها للتصدي للحالة وكيف يمكن أن ترتبط بحالة حقوق الطفل في البلد وبالهياكل الوطنية التي تتصدى للحالة؟

إمكانية حقوق الطفل في عملية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

8- كيف تؤثر الأنشطة الرئيسة لعملية حقوق الإنسان (مثل مشاريع التعاون التقني وبناء مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والرصد، الخ) تأثيرا إيجابيا على حقوق الطفل؟ وكيف يمكن تقوية التأثير الإيجابي؟
9- بالنظر إلى حالة حقوق الطفل والأنشطة التي يضطلع بها الفاعلون الآخرون، ما هو الدور الذي ينبغي أن تؤديه عملية حقوق الإنسان؟ وماذا ينبغي أن تشمل استراتيجية العملية؟ وكيف يمكن لاستراتيجية العملية أن تكمل العمل المستمر الذي يؤديه الشركاء؟
10- ما هو الدور الذي تؤديه العملية في عمليات التقييم القطري المشترك وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية فيما يتعلق بحقوق الأطفال؟

11- كيف يمكن للعملية أن تربط بين آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وبين حالة حقوق الطفل؟ وما هي أكثر هذه الآليات اتصالا بحالة حقوق الطفل؟

12- أين يوجد البلد في عملية تقديم التقارير الخاصة باتفاقية حقوق الطفل؟ وكيف يمكن للعملية أن تسهم في تقوية هذه العملية؟ وكيف يمكن دعم عملية تقديم التقارير حتى تساعد على التصدي لشواغل حقوق الطفل الحالية الأكثر إلحاحا؟

13- ما هي هيئات معاهدات الأمم المتحدة التي نشرت ملاحظات ختامية عن تنفيذ البلد لالتزاماته بموجب المعاهدة؟ وكم عدد الملاحظات الختامية المحددة ذات الصلة المباشرة بالحالة الراهنة لحقوق الطفل؟ وهل يمكن لعملية حقوق الإنسان أن تدعم الدولة في عملية متابعة الملاحظات الختامية؟

14- من هم مقررو الأمم المتحدة وممثلوها الخاصين وغيرهم من الخبراء الذين قدموا تقارير عن البلد وأدرجوا شواغل وتوصيات ذات صلة بحالة حقوق الطفل؟ وهل يمكن لعملية حقوق الإنسان أن تدعم متابعة هذه التقارير؟

15- هل يشمل التقرير الشهري الذي تقدمه العملية منظورا عن حقوق الطفل؟ وهل يمكن تقوية ذلك؟

16- كيف يمكن للعملية أن تسهم في تقوية قضاء الأحداث؟ وما هي الشواغل الرئيسية؟

17- كيف تتقاسم العملية المعلومات عن حالة حقوق الطفل وما هي الجهود المبذولة من أجل التصدي لها مع المقر الرئيسي ومع الشركاء المعنيين خارج البلد؟

18- هل هناك أي أنشطة دولية وشيكة أو جارية في مجال حقوق الطفل (مثل المؤتمرات الدولية حول الأطفال المتضررين من الحرب، والحلقات التدريبية الإقليمية حول الاتجار بالأطفال، الخ)؟ وهل يمكن استخدام أيٍ من هذه الأنشطة من أجل خلق قوة دافعة لتحسين حالة حقوق الطفل في بلد العملية.

19- هل جرى مؤخرا اتخاذ أي مبادرات وطنية أو إقليمية أو دولية (مثل اعتماد صكوك تشريعية أو إصدار قرارات، أو نشر تقارير من الأمين العام) ذات صلة بحقوق الطفل في البلد؟ وهل يمكن أن تستفيد العملية من هذه المبادرات وأن توفر معلومات عنها؟

20- ما هي صكوك حقوق الإنسان الدولية التي لم يصدق عليها البلد الذي تجري فيه عملية حقوق الإنسان؟ وما الذي يمكن أن تقوم به العملية لدعم مزيد من التصديقات؟

دال-بعض أمثلة استراتيجيات حقوق الطفل العريضة

63- تركز الفقرات التالية على ثلاث مجالات عريضة لاستراتيجية حقوق الطفل. وهذه القائمة القصيرة ليست حصرية بأي حال من الأحوال، ولكنها تقدم إشارة إلى الطريقة التي يمكن بها وضع إستراتيجية لحقوق الطفل وما يتصل بها من أنشطة.

1- تقوية تأثير الأنشطة الراهنة للعملية على حقوق الطفل

64- لابد وأن يكون من الممكن إيجاد تأثير إيجابي محتمل على احترام حقوق الأطفال من أي نشاط تقوم به عملية حقوق الإنسان، مثل الاحتجاز، والتحقيقات وتدريب الجنود وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وبناء قدرات المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان على الصعيد المحلي، الخ. ومع ذلك، قد يكون تأثير هذه الأنشطة على حقوق الأطفال مجرد تأثير محتمل أو عرضي إلا إذا تضافرت الجهود لضمان أن حقوق الطفل يتم أخذها في الاعتبار في مرحلة تخطيط الأنشطة في استراتيجيات العملية.

65-ومثال ذلك أن تدريب ضباط الشرطة والمسؤولين في القضاء والسجون على حقوق الإنسان قد يركز على ما يلي:

- الحقوق الخاصة بحرية التنقل والقول؛
- الحقوق الخاصة بالمدافعين في المحاكمات الجنائية؛
- المعايير الدنيا لظروف الاحتجاز؛
- حقوق المحتجزين في عدم التعرض لإساءة المعاملة أو التعذيب.

66- ومن منظور حقوق الطفل، يمكن تقوية نفس البرنامج التدريبي لكي يشمل اهتما بما يلي:

- مبادئ قضاء الأحداث؛
- مبدأ مصالح الطفل الفضلى؛
- الالتزام بعدم احتجاز القاصرين إلا كإجراء أخير ؛
- بدائل لأحكام السجن؛
- الالتزام بعدم احتجاز القاصرين أو سجنهم انفراديا، الخ.

67- ويمكن أن يكون أحد جوانب استراتيجية عملية حقوق الإنسان هو ضمان أن جميع الأنشطة الرئيسية للعملية تشمل منظورا لحقوق الطفل وأن يشمل التحليل الكلي الذي تجريه العملية لحالة حقوق الإنسان الشواغل بشأن حقوق الطفل.

2- دعم عمل الشركاء

68-ينبغي أن يكون دعم وتقوية جهود الآخرين في مجال حماية وتعزيز حقوق الأطفال أحد الجوانب الرئيسية لأي استراتيجية ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال. "ويمكن استخدام لفظة "الشركاء" على نطاق بالغ الاتساع لتشمل أجزاء من الدولة (مثل وزارات التعليم أو العدل) وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. وفيما يلي مثالان لذلك:

1- **الشركاء الذين لهم ولاية عامة لمساعدة الأطفال**: يركز عمل كثير من المنظمات التي تعمل لصالح الأطفال على الجوانب المادية لحماية الحقوق. وخبرات هذه المنظمات وولاياتها تلائم هذه المهمة. ومع ذلك، يمكن لعمليات حقوق الإنسان أن تسهم في كثير من

الأحيان في مساعدة هذه البعثات على تحقيق أهدافها عن طريق تكميل وتقوية عملها باستخدام الولاية المحددة للعملية وما تتمتع به من دراية فنية. وعلى سبيل المثال:

- فيما قد تكون إمكانية الحصول على التعليم في منطقة معينة مشكلة أساسية من مشاكل حقوق الطفل، قد يكون من أسبابها عدم توفر الأبنية المدرسية والمعدات والمعلمين من ناحية، وممارسة التمييز الذي من خلاله يمنع المسؤولون المحليون الأطفال المنتمين إلى جماعة دينية أو إثنية من الالتحاق بالمدرسة من ناحية أخرى.
- كثير من المنظمات الإنسانية لا تشعر بارتياح في التصدي مباشرة لانتهاكات حقوق الإنسان على نحو يتجاوز توفير المساعدة المبين في ولاياتهم. ويمكن لعمليات حقوق الإنسان أن تسد هذه الفجوة بطريقة مفيدة وذلك عن طريق ضمان، مثلما في المثال السابق، أن توفير مواد المعونة يتصدى بالفعل لانتهاكات الحقوق القائمة.

2- **"التدابير العامة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل"- دعم الهياكل الوطنية**: تكرس اتفاقية حقوق الطفل عدة مواد "لتدابير التنفيذ العامة" (المعروفة أيضا باسم المجموعة الأولى في الخطوط التوجيهية بشأن تقديم التقارير في اتفاقية حقوق الطفل). ولن يتسنى ضمان الاحترام الفعال لحقوق الأطفال إلا إذا نجحت الدولة في تنفيذ مختلف "تدابير التنفيذ العامة." وتشمل هذه التدابير ما يلي:

- تقوية التشريع المحلي؛
- إنشاء هياكل وطنية لوضع وتنسيق سياسة بشأن حقوق الطفل؛
- وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان (ويدخل في عدادها حقوق الطفل)؛
- وضع آليات لدقة جمع البيانات ذات الصلة بحالة حقوق الطفل؛
- اشتراك المجتمع المدني في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛
- تنفيذ برامج تدريبية للأشخاص المعنيين بحقوق الطفل، ويندرج في عدادهم المسؤولون في الوزارات والشرطة والمعلمون والعاملون الاجتماعيون والآباء، الخ.

وتشكل هذه العوامل، من بين عوامل أخرى، قاعدة رئيسية يمكن أن تقوم عليها حقوق الأطفال. وكثير من هذه العوامل تتصل بتنفيذ معايير حقوق الإنسان الأوسع بنفس الدرجة التي تتصل بها بمعايير حقوق الطفل، وهناك منظمات قليلة نسبيا تتمتع بالولاية والخبرة الفنية ذات الصلة لتقديم المساعدة في هذه المجالات. وعلى سبيل المثال، يمكن لعمليات حقوق الإنسان في حالة ملائمة أن تسهم إسهاما بالغ القيمة في تقوية بعض جوانب تدابير التنفيذ العامة التي تتخذها الدولة.

3- الاعتماد على عملية تقديم التقارير عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

69- وهناك مثال آخر لمجال استراتيجي عريض يمكن لعملية حقوق الإنسان أن تسهم من خلاله في حماية وتعزيز حقوق الأطفال من خلال دعم عمليات تقديم التقارير لهيئات المعاهدات (وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل) ومتابعة الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات. وقيام الدولة بتقديم تقارير منتظمة إلى لجنة حقوق الطفل (من حيث المبدأ كل 5 سنوات) ليس سوى مرحلة واحدة في عملية تحقق فرصا متعددة لتحسين حماية حقوق الأطفال. وتقدم منظمة الأمم المتحدة للطفولة دعما قيما إلى الدول من خلال عملية تقديم التقارير عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ومتابعة الملاحظات الختامية. وهناك أيضا بعض المجالات التي تسهم فيها عمليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما لها من خبرة فنية محددة. ومن أمثلة ذلك:

- يتطلب إعداد تقرير الدولة جمع معلومات معينة عن تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تُستمد بعض هذه المعلومات من مجالات تقع ضمن اختصاص عملية حقوق الإنسان- يمكن لموظفي حقوق الإنسان دعم الدولة في ضمان جمع بيانات دقيقة والمساعدة على إنشاء آليات دائمة لجمع البيانات عن معايير خاصة بحقوق الإنسان.
- الخطوط التوجيهية بشأن تقديم التقارير تتطلب ضمنا قيام الدول بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية في إعداد تقاريرها. ويمكن لعمليات حقوق الإنسان دعم مساهمة منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية الوطنية في هذه العملية، مما يساعد على تقوية منظمات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة.

70- ويمكن لعمليات حقوق الإنسان أن تسهم مساهمة مفيدة في عمليات تقديم التقارير عن اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة باعتبار ذلك جزءا من استراتيجية رامية إلى تحسين احترام وتعزيز حقوق الأطفال.

هاء-الرصد وتقديم التقارير عن احترام حقوق الأطفال

71- تقوم عمليات حقوق الإنسان في كثير من الأحيان برصد حالة حقوق الإنسان في البلدان وتقديم تقارير عنها. وينبغي إيلاء الاعتبار إلى حقوق الأطفال في هذه العملية وينبغي من الناحية المثالية أن تحظى بقسم محدد في تقارير العملية.

72- وتتيح الفصول الأخرى في هذا الدليل توجيها تفصيليا بشأن رصد حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها. ومع ذلك، يشدد هذا القسم على أن الرصد وتقديم التقارير عن احترام حقوق الأطفال يمكن أن يتطلب نهجا مختلف نوعا ما عن النهج المتبع في تقديم التقارير عن رصد حقوق الإنسان العامة.

1- الرصد-تحديد الأولويات في حالة حقوق الطفل

أ- ما هي معايير حقوق الطفل؟

73- **أنواع الحقوق**: تركز كثير من عمليات حقوق الإنسان أنشطة الرصد والتحقيق وتقديم التقارير على انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، وذلك في كثير من الأحيان بسبب الحاجة الملحة إلى استجابات للانتهاكات التي تقع لكثير من هذه الحقوق. وينبغي لجهود حماية وتعزيز حقوق الأطفال أن تركز تحليلاتها على مجموعة أعرض من الحقوق، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية.

74- **الإشارة إلى حقوق الإنسان الخاصة بالآباء/الأسرة**: ينبغي لأنشطة الرصد وتقديم التقارير عن حقوق الأطفال أن تولي الاعتبار إلى ما يتصل بذلك من انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بآباء الأطفال وأسرهم القريبة حيث ترتبط هذه الحقوق في كثير من الأحيان باحترام حقوق الأطفال. ومع ذلك، ينبغي إعادة التشديد على أن الأطفال هم موضوع الحقوق بصفتهم الفردية.

75- **التركيز على الهياكل**: ينبغي أن تشمل تحليلات حقوق الأطفال الإشارة إلى دور "الهياكل" التي تسهم في حماية وتعزيز حقوق الأطفال، بما في ذلك إمكانية القبول في المدارس والحصول على الرعاية الصحية، وقوة هياكل الأسرة القريبة والموسعة، وفعالية الوزارات الحكومية المسؤولة عن قضايا تمس الأطفال، الخ. وينبغي أن تعبر التحليلات عن وعي بالهياكل الحديثة والتقليدية، عند الاقتضاء.

ب- الاعتراف بأهمية "الوقت" و"الضعف"

76- من الأساسي عند السعي إلى حماية وتعزيز حقوق الأطفال ملاحظة أهمية "الوقت" باعتباره عاملا يؤثر على حالة الطفل.

77- والأطفال في مختلف مراحل نموهم أكثر تعرضا لمجموعة هائلة من التأثيرات التي تنطوي على عواقب دائمة على نموهم الأخلاقي والبدني والانفعالي والنفسي، وعلى قدرتهم على الأداء باعتبارهم مواطنين يشاركون مشاركة كاملة عند بلوغهم سن الرشد. وسوف يتأثرون في الواقع تأثرا ضارا (وعلى نحو يختلف عن تأثر الكبار) بأي انتهاك يقع لحقوقهم بدرجات متفاوتة سواء أكان ذلك الانتهاك حرمانهم من التعليم أو من إمكانية الحصول على الرعاية الصحية أو حرمانهم من حرية الاشتراك في الجمعيات أو التعبير أو إجبارهم على المشاركة في النـزاعات المسلحة، الخ.

78- وينبغي إيلاء الاعتبار إلى "الوقت" عند التصدي لقضايا حقوق الأطفال وذلك بطريقتين:

- ❖ قد يتأثر الأطفال تأثرا أخطر كثيرا من تأثر الكبار بالانتهاكات التي تقع لحقوقهم وتستمر لمدة معينة تصل مثلا إلى أسابيع أو شهور-وينطبق هذا الرأي على معظم حالات التي تنتهك فيها الحقوق، مثل التعذيب والحرمان من الغذاء وسوء أحوال

الاحتجاز، الخ. والمدة التي تستمر عليها حالة معينة يمكن أن تؤثر تأثيرا أشد خطورة على الأطفال مما على الكبار، وهو ما يفضي إلى انتهاكات أشد لحقوقهم.

- على ضوء تزايد خطر استمرار العواقب السلبية على الأطفال والمجتمع من جراء انتهاكات حقوق الطفل، فإن التقييم والرصد وتقديم التقارير والتدخل للتصدي لهذه الانتهاكات يكون ملحا بصفة خاصة.

ج- الاستعانة بالخطوط التوجيهية بشأن تقديم تقارير عن اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها دعما للرصد والتحليل

79-حددت لجنة حقوق الطفل الخطوط التوجيهية بشأن تقديم تقارير عن اتفاقية حقوق الطفل وذلك بغرض مساعدة الدول الأطراف في الاتفاقية على تقديم تقارير دقيقة عن تنفيذ الاتفاقية. وتقسم الخطوط التوجيهية الاتفاقية إلى 8 "مجموعات" عريضة من الحقوق. وتحت كل واحد من هذه العناوين الثمانية توفر الخطوط التوجيهية المعلومات التفصيلية التي ينبغي أن تتضمنها تقارير الدول الأطراف. وتوفر هذه العناوين والتفاصيل الأخرى قائمة مفيدة للغاية بالمعايير الممكنة لرصد حقوق الطفل. ويمكن لموظفي حقوق الإنسان التركيز على 5 إلى 20 قضية رئيسية ذات صلة خاصة ببلد العمليات. وينبغي الإشارة إلى "دليل التنفيذ لاتفاقية حقوق الطفل" الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتشمل القائمة التالية العناوين الثمانية الرئيسية المستمدة من الخطوط التوجيهية بشأن تقديم التقارير ويرد معها بعض العناوين الفرعية (تشير المواد إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل):

أولا-التدابير العامة للتنفيذ (المادتان 4 و42 والفقرة 6 من المادة 44من الاتفاقية)

ألف- مركز الاتفاقية في القانون المحلي والتشريعات الجديدة وإنفاذ القوانين.
باء- التنسيق والرصد والمؤسسات القائمة والجديدة.
جيم- تنفيذ المادة 4 من الاتفاقية.
دال- اشتراك المجتمع المدني.
هاء-التدابير المتخذة لنشر مبادئ وأحكام الاتفاقية.

ثانيا- تعريف الطفل (المادة 1)

ثالثا- المبادئ العامة (المواد 2 و3 و6 و12)

ألف- عدم التمييز (المادة 2)
باء- مصالح الطفل الفضلى (المادة 3)
جيم- الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6)
دال- احترام آراء الطفل (المادة 12)

رابعا- الحقوق والحريات المدنية (المواد 7و8 و من13 الى17 و 37 (أ))

ألف- الاسم والجنسية (المادة7)
باء- الحفاظ على الهوية (المادة 8)
جيم- حرية التعبير (المادة 13)
دال- حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 14)
هاء- حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي(المادة 15)
واو-حماية الحياة الخاصة (المادة 16)
زاي- الحصول على المعلومات المناسبة (المادة 17)
حاء- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 37 (أ))

خامسا- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المادة 5؛ الفقرتان 1و2 من المادة 18؛المواد من 9 إلى 11 ومن 19 إلى 21؛ المادة 25؛ الفقرة 4 من المادة 27؛ المادة 39)

ألف- التوجيه من الأبوين (المادة 5)
باء- مسؤوليات الوالدين (الفقرتان 1و2 من المادة 18)
جيم- الفصل عن الوالدين (المادة 9)
دال-جمع شمل الأسرة (المادة 10)
هاء-نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة (المادة 11)
واو-تحصيل نفقة الطفل (المادة 27، الفقرة 4)
زاي- الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية (المادة 20)
حاء- التبني (المادة 21)
طاء-المراجعة الدورية لإيداع الطفل (المادة 25)
ياء- إساءة المعاملة والإهمال (المادة 19) بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة 39)

سادسا-الصحة الأساسية والرفاه (المواد 6؛ و18، الفقرة 3؛ و 23؛ و 26؛ و 27، الفقرات من 1 إلى 3)

ألف- الأطفال المعوقون (المادة 23)
باء- الصحة والخدمات الصحية (المادة 24)
جيم- الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل (المادة 26، والمادة 18، الفقرة 3)
دال- المستوى المعيشي (المادة 27، الفقرات 1 و2 و 3)

سابعا- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (المواد 28 و 29 و31)

ألف-التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه (المادة 28)
باء-أهداف التعليم (المادة 29)
جيم- أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية (المادة 31)

ثامنا- تدابير الحماية الخاصة (المواد 22 و 38 و 39 و 40 و 37(ب) –(د)، و من 32 إلى 36)

ألف- الأطفال في حالات الطوارئ
1- 1-الأطفال اللاجئون (المادة 22)
2- الأطفال في المنازعات المسلحة (المادة 38)، بما في ذلك إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة 39)

باء- الأطفال الذين يسري عليهم نظام إدارة شئون قضاء الأحداث
1- إدارة شئون قضاء الأحداث (المادة 40)
2- الأطفال المجردون من حريتهم، بما في ذلك عن طريق أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو الإيداع في مؤسسات احتجازية (المادة 37 (ب) (د))
3- الحكم على الأطفال مع الاهتمام الخاص بحظر عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة (المادة 37 (أ))
4- التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل (المادة 39)

جيم- الأطفال في حالات الاستغلال، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي
1- الاستغلال الاقتصادي للأطفال بما في ذلك عمل الأطفال (المادة 32)
2- إساءة استعمال المخدرات (المادة 33)
3- الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المادة 34)
4- بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم (المادة 35)
5- الأشكال الأخرى للاستغلال (المادة 36)

دال-الأطفال الذين ينتمون إلى أقلية أو مجموعة من السكان الأصليين (المادة 30)

2- تقديم تقارير عن احترام حقوق الأطفال

80- من المثالي أن يشمل التقرير الشهري لعملية حقوق الإنسان قسما خاصا بحقوق الأطفال. ولابد أن يشمل هذا القسم ما يلي:

- معلومات عن معايير الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الرئيسية.
- بعض المعلومات عن حالة الأسر والآباء الضرورية لتوفير فهم كامل لاحترام حقوق الأطفال.
- ينبغي التشديد على أن أقساما أخرى من التقرير – مثل القسم الخاص بقتل المدنيين والقسم الخاص بالمشردين داخليا واللاجئين- قد تتضمن معلومات عن الأطفال. وقد يحدث بعض التداخل تداخل داخل التقرير في الإشارات المرجعية عند الحاجة.

واو-العمل مع الأطفال[3]

81- أثناء عملهم في ميدان حقوق الإنسان- وهو عمل يشمل حقوق الطفل وإن كان لا يقتصر عليها- سيعمل موظفو حقوق الإنسان مباشرة مع الأطفال. وبعض هذا العمل في ميدان حقوق الإنسان قد يشمل إجراء مقابلات مع الأطفال لجمع معلومات عن انتهاكات من الممكن أنها وقعت لحقوق الإنسان. وقد تشمل الجوانب الأخرى محاولة تزويد الطفل بالمساعدة. والغرض من الخطوط التوجيهية الواردة في هذا القسم هو توفير مقدمة موجزة إلى بعض النقاط الهامة التي ينبغي أخذها في الاعتبار . وربما ينبغي قبل كل شيء أن يدرك موظفو حقوق الإنسان مبدأ "عدم الإضرار" الذي يميز العمل في ميدان حقوق الإنسان. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان فهم ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل من مبادئ "احترام آراء الطفل" و"مصالح الطفل الفضلى" والسعي إلى احترامها.

- عند أخذ عمر وقدرات الطفل في الحسبان ينبغي لموظفي حقوق الإنسان ضمان تمتع الأطفال بفرصة التعبير عن آرائهم في أي قرارات يتخذها موظف حقوق الإنسان أو عملية حقوق الإنسان بالنيابة عنهم، وضمان إيلاء الاعتبار الواجب لتلك الآراء.
- ينبغي أن يضمن موظفو حقوق الإنسان إيلاء الاعتبار الأوليّ إلى مصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي يتخذونها بشأن الطفل.

1- كيف يختلف الاتصال بالأطفال عن الاتصال بالكبار؟

82- للأطفال احتياجات وقدرات تختلف كثيرا عن تلك الاحتياجات والقدرات التي لدى الكبار. وينطوي الاتصال بالأطفال على بعض المتطلبات الخاصة التي تشمل ما يلي:

- القدرة على الشعور بارتياح مع الأطفال والاشتراك معهم في أي أسلوب من الاتصال الذي يناسب الفرد- مثل الجلوس على الأرض أو من خلال اللعب، الخ، والقدرة على قبول تعبيرات تنم عن محنتهم وعدوانيتهم، الخ.
- القدرة على استخدام لغة ومفاهيم تناسب عمر الطفل ومرحلة نموه وثقافته.
- التسليم بأن الأطفال الذين تعرضوا لتجارب مريرة قد يكون من الصعب عليهم كثيرا الثقة في شخص غريب عنهم. وقد يستغرق الأمر وقتا طويلا وصبرا قبل أن يمكن للطفل الشعور بثقة كافية في الاتصال بصراحة.
- القدرة على إدراك أن الأطفال قد ينظرون إلى حالتهم بطرق تختلف اختلافا واضحا عن طريقة الكبار. وقد ينزع الأطفال إلى التخيل واختلاق تفسيرات للأحداث الغريبة أو المفزعة، والتعبير عن أنفسهم بطرق رمزية، والتشديد على قضايا قد تبدو عديمة الأهمية للكبار، الخ.

[3] النص مستمد في الأساس من مواد "العمل من أجل حقوق الأطفال" و "أنقذوا الأطفال."

2- القضايا الثقافية في الاتصال بالأطفال

83- تتفاوت معايير الاتصال بين الأشخاص بتفاوت الثقافات. وهناك قواعد في كثير من المجتمعات بشأن أنواع الموضوعات التي يمكن مناقشتها مع فئات معينة من الكبار. ومثال ذلك أن الفتيات في بعض الثقافات قد لا يناقشن الموضوعات الجنسية إلا مع خالاتهم أو عماتهم أو جداتهم وقد يمنعون من الاتصال بأي شخص خارج نطاق الأسرة. وينبغي للمهنيين الذين يحتاجون إلى الاتصال بالأطفال أن يكونوا على فهم بالمعايير الثقافية للتعبير عن المشاعر والأحاسيس. ومثال ذلك أن البكاء قد يكون مصدر خجل كبير للأطفال، ولاسيما للأولاد منهم في بعض المجتمعات. ومن المهم لأولئك الأشخاص الذين يسعون إلى مساعدة الأطفال ألا يفاقموا من الأمور بتشجيعهم على الكلام والتعبير عن مشاعرهم بطريقة تتنافى مع هذه المعايير. وهناك أيضا معايير ثقافية بشأن أشكال التعبير الملائمة. ومثال ذلك أن الاتصال بالتلامس البدني أو العين يتفاوت بتفاوت الثقافات، بينما قد تحد درجة الالتزام بالشكل الرسمي والمسافة الاجتماعية بين الكبار والأطفال في بعض المجتمعات من تبادل المعلومات الشخصية والمشاعر.

3- اللغة والاستعانة بالمترجمين الشفويين

84- هناك مزايا واضحة للاتصال مع الأطفال بلغتهم الأم. وعندما لا ينتمي الشخص البالغ إلى نفس ثقافة الطفل، قد يتعذر أكثر تفسير إيماءات الطفل ولغة جسمه التي تعد بالغة الأهمية باعتبارها طريقة أخرى للحصول على المعلومات من الطفل ولفهم ظلال معاني الكلمات والتعبيرات. يجب أن تكون لغة الشخص الذي يجري المقابلة ملائمة لعمر الطفل. كما ينبغي أن يكون الموظفون، حيثما أمكن، على معرفة بالمصطلحات المحلية، بما في ذلك العامية.

85- وفي الحالات التي لا يمكن فيها تفادي الاستعانة مترجم شفوي، من الحيوي للمترجم أن يكون متقناً للغتين على السواء وأن يفهم أي مصطلحات متخصصة وأن يكون قادرا على استعمال كلمات يمكن للطفل أن يفهمها. وينبغي للمترجم أن يكون مقبولا لدى المجتمع وأن ينظر إليه الآخرون باعتباره غير متحيز. ومن الحيوي ضمان تمتع المترجم بمهارات في الاتصال بالأطفال وقدرته على التعامل مع أي انفعالات يعبر عنها الأطفال وعدم تأثيره على المحادثة عن طريق الخطأ في الترجمة أو إيجاز أو حذف أجزاء مختارة مما يقوله الطفل.

4- الاتصال في سياق التشرد

86- يؤدي جو عدم الثقة والريبة في كثير جدا من الأحيان إلى إعاقة الاتصال الفعال في حالات تشرد السكان. وقد تكون هناك مخاوف حقيقية بشأن الطريقة التي قد تستخدم بها المعلومات، ولاسيما عندما ينظر المشردون إلى الشخص الذي يجري المقابلات باعتباره شخصية عامة أو ينتمي إلى السلطة. وبالإضافة إلى ذلك، سيتعرض بعض الأطفال لتجارب (مثل بعض ضروب الاستغلال) التي تبين أن الكبار غير موثوق فيهم أو غير

جديرين بالثقة في كل الأحوال. وقد يلجأون إلى إخفاء المعلومات أو الكشف عن معلومات غير كاملة أو غير دقيقة باعتبار ذلك استراتيجية للنجاة. وفتح خط اتصال فعال وشفاف مع الطفل قد يستغرق كثيرا من الوقت وكثيرا من بناء الثقة.

5- توفير موقع وبيئة ملائمين

87- إن اختيار المكان الملائم لإجراء المقابلات مع الأطفال، أو إجراء حديث غير رسمي، يمكن أن يؤثر تأثيرا هاما على فعالية الاتصال. واختيار مكان هادئ مزود بمقاعد مريحة وملائمة ثقافيا قد يكون اختيارا مثاليا بالنسبة لكثير من الناشئة بالرغم من أن الخروج معهم في نزهة على الأقدام أو اللعب أو العمل معا قد يوفر أفضل فرصة للاتصال.

- يمكن أن تتسم **الخصوصية** بأهمية، ولاسيما عندما تتعلق المقابلة بمعلومات شخصية أو معلومات من المحتمل أن تكون مؤلمة. وقد يفضل بعض الأطفال أن يصاحبهم شخص بالغ أو صديق موثوق فيه.
- ويمكن أيضا **للبيئة التي لا تشتت الانتباه** أن تتسم بأهمية، ولاسيما إذا كان الطفل قد تعرض لبيئة يكتنفها عدم اليقين والتغير والقلق.
- **والبيئة المريحة** التي يتم اختيارها مع الطفل تساعده على الشعور بالاسترخاء.

6- الاتجاه والنهج

88- يتطلب الاتصال الفعال مع الأطفال نهجا خاصا، وبالرغم من أن بعض الأساليب تتفاوت من ثقافة إلى أخرى، فإن هناك هدف حيوي، وهو تسهيل تعبير الأطفال عن أنفسهم. وينبغي عموما اتباع الخطوط التوجيهية التالية:

- **المقدمات** مهمة لكي يتعرف الطفل على الشخص الذي يجري المقابلة وعلى دوره والغرض من اللقاء معه. وعند التخطيط لإجراء مقابلة مع الأطفال، من المفيد أحيانا معرفتهم داخل مجموعة قبل التحدث معهم على انفراد.
- ينبغي احترام السرّية، وإن كان من المهم أيضا التوضيح الدقيق لأسباب جمع المعلومات ومن سيطلع عليها وكيفية استخدامها.
- ينبغي استخدام **لغة بسيطة** يمكن للطفل أن يفهمها بسهولة. وإذا كان ثمة شك في أن الطفل لم يفهم شيئا مما قيل، فيمكن أن يكون مفيدا أن يُطلب إلى الطفل **تكرار أو إعادة صياغة** المفهوم.
- التقليل **إلى الحد الأدنى من الأسئلة المباشرة** وإجراء بعض الأحاديث العامة حتى لا يشعر الطفل بأنه موضع استجواب.
- واستخدام **نهج يتسم بالود والصبغة غير الرسمية والاسترخاء** سيساعد الطفل على الشعور بالارتياح.
- **وينبغي إتاحة الوقت الكافي** للطفل لمساعدته على الشعور بالاسترخاء ولتكوين ثقة متبادلة ولتمكينه من الشعور بأنه يؤخذ على محمل الجد. ووجود بعض الوقت

للعب معا قد يولد ألفة، وإجراء حديث عن قضايا محايدة (المدرسة والألعاب، الخ) قد يكون ملائما قبل مناقشة مواضيع شخصية أو مثيرة للألم.

- ومن المهم **التسليم بما للطفل من قدرة على التركيز لمدة محدودة**: فسلسلة لقاءات قصيرة قد تكون أكثر فعالية من بضعة لقاءات طويلة.
- من المهم اتخاذ **موقف غير تقييمي** ينم عن قبول الطفل مهما فعل أو لم يفعل. ومن المهم التعبير عن احترام معتقداته ومشاعره، الخ وعدم الحكم على سلوكه وذلك مثلا في حالة الأطفال الذين كانوا جنودا من قبل.
- **تدوين ملاحظات** أثناء اللقاء قد يشتت انتباه الطفل ويثير تساؤلات وشكوكاً حول درجة الكتمان. وإذا كان من الضروري تدوين ملاحظات، فمن المهم توضيح السبب والتماس الإذن من الطفل أولا.
- من المهم أيضا **إنهاء المقابلة أو الحديث** بطريقة ملائمة. وإتاحة الفرصة للطفل لكي يطرح أسئلة ويقول أي شيء آخر يرغب في الإدلاء به، الخ، وتلخيص ما قاله أو ما تم الاتفاق عليه، قد يساعد الطفل على الشعور بأنه يُؤخذ على محمل الجد. ومن المستصوب أيضا إنهاء المقابلة بملاحظة إيجابية ولاسيما إذا كان الطفل يروي أحداثا مفجعة.
- ومن المهم بعد المقابلة التأكد من **إتاحة دعم متابعة الطفل** ولاسيما في حالة مناقشة قضايا مؤلمة أو صعبة.

7- مساعدة الأطفال على التعبير عن أنفسهم

89- قد يكون الأطفال في بعض الأحيان مستعدين للتحدث ولكنهم يجدون ذلك أمرا صعبا. ويمكن أن يكون من المفيد إضفاء طابع شخصي على الحديث. وقد امتنع أحد الأطفال عن الكشف عن اسمه لموظف حقوق الإنسان الذي كان يجري مقابلة معه. واختلق موظف حقوق الإنسان قصة عن طائر وأطلق عليه اسما. وفي القصة سأل الطائر عن اسم الطفل فأباح له الطفل باسمه. واستطاع الموظف الحديث بحرية أكبر كثيرا داخل سياق القصة. وهناك طرق أخرى لمساعدة الأطفال على التعبير عن أنفسهم، وهي تشمل الرسم واللعب والغناء. ومثال ذلك أن الأطفال المعوقين قد يحتاجون إلى مساعدة إضافية. فالطفل الذي لا يستطيع الكلام ويكون صغيرا بحيث لا يمكنه الكتابة قد يستطيع نقل معلومات من خلال اللعب أو الرسم.

90- وهناك أساليب مختلفة يمكن أن تساعد الطفل على التعبير عن نفسه:

- يمكن **لنبرة الصوت الهادئة** أن تساعد الطفل على الشعور بالأمان وتوحي بتعاطف الشخص البالغ.
- يمكن **للإيماءات** بالرأس مثلا (أو بأي طريقة ملائمة في إطار الثقافة المعينة) أن تشجع الطفل على الاسترسال في الكلام.
- وجود **درجة ملائمة من الاتصال بالعين** يساعد الطفل، غير أن هذه مسألة تتفاوت بتفاوت الثقافات.
- **الإنصات باهتمام وإظهار الاستماع إلى ما يقوله الطفل**- مثل إيجاز ما قاله أو التماس التوضيح، الخ يؤكد للطفل أنك تنصت إليه فعلا.

- من المهم أيضا **إظهار الاحترام لمشاعر الطفل**- مثل التعبير عن المشاعر ("لابد أن ذلك قد أحزنك/أغضبك كثيرا، الخ"). ويساعد ذلك على التقمص العاطفي، أي القدرة على التوحد مع حالة الطفل ومشاعره.
- **تجنب مقاطعة الطفل.**
- **طرح أسئلة مفتوحة** سيشجع الطفل بصفة عامة على توضيح شيء بطريقته. ومثال ذلك أن طرح سؤال مفتوح مثل "خبرني عن الحياة في قريتك" قد يثير إجابة تتسم بحرية أكبر مما في حالة السؤال المغلق مثل "أين كنت تعيش؟" ومن الأفضل في العادة تجنب الأسئلة الإيحائية، أي تلك الأسئلة التي توحي بإجابة للطفل، مثل "أنت تحب المدرسة، أليس كذلك؟"

8- عندما يصاب الأطفال بالاكتئاب

91- إبحث عن علامات الاكتئاب في الأطفال ولا تضغط عليهم إذا كانوا مكتئبين. وينبغي عدم تجاهل حزنهم، ويجب دعمهم ومواساتهم بطريقة ملائمة. ويعتمد ما هو ملائم على الطفل والظروف، وينبغي مرة أخرى أن تأخذ بالمبادرة من الطفل.

92- ويمكن تعيين أطفال آخرين لمواساة طفل يعاني كربا. وإذا كنت تعلم أن الشخص الذي تُجري معه مقابلة له صديق، فاطلب منه أن يتحدث إلى الطفل حتى يمكن الانتهاء من المقابلة. وفق كل شئ، ينبغي إتاحة الوقت للأطفال، حتى وإن كان هناك الكثير من العمل الذي ينبغي القيام به. وينبغي أن تمنحهم استراحة، أي وقتا للعب أو تناول مشروب. ويجب تحديد أولويات العمل حتى يستطيع الموظفون إتاحة الوقت للأطفال الذي يحتاجونه. وقد يتضايق الأطفال بعد إجراء مقابلة معهم، ولذلك ينبغي، إن أمكن، تواجد الشخص المسؤول عن رعايتهم.

التذييل 1 للفصل الثاني عشر
مصادر المعلومات الأخرى

- "العمل من أجل حقوق الأطفال"، مبادرة لبناء القدرات والتدريب تقوم على أساس الحقوق (مبادرة التدريب المشترك من مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين "تحالف 'أنقذوا الأطفال'"، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان) (متاحة على موقع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين على شبكة "ويب" وسوف تتاح على قرص CD-ROM و/أو في شكل ورقي).
- حقوق الأطفال: تحويل المبادئ إلى ممارسات،تحالف 'أنقذوا الأطفال'، السويد، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، 2000.
- راشيل هودجكين وبيتر نيوويل، دليل التنفيذ لاتفاقية حقوق الطفل، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، جنيف، 1997.

مجموعة صغيرة مختارة من مواقع شبكة "ويب" المفيدة

- http://untreaty.un.org/

فرع جديد من موقع الأمم المتحدة على شبكة "ويب"، وهو ينصب على المعاهدات وما يتصل بها من معلومات. وهناك قاعدة بيانات ثانية، وهي سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، عبارة عن مجموعة المعاهدات والاتفاقات الدولية بلغاتها الأصلية بالإضافة إلى ترجماتها إلى الإنكليزية والفرنسية.

- http://www.unsystem.org/

يمكن من خلال هذا الموقع البحث في جميع مواقع الأمم المتحدة على شبكة "ويب"، وهي مواقع توفر وصلات لمواقع فردية ومواقع لدول بها بعثات للأمم المتحدة.

- www.unicef.org
- www.unicef-icdi.it
- www.unhcr.ch

بما في ذلك إمكانية الوصول إلى موقع "العمل من أجل حقوق الطفل."

- www.ilo.org or
- http://ilolex.ilo.ch:1567/public/english/50normes/infleg/iloeng/index.htm
- http://www.hri.ca/

الشبكة الدولية لحقوق الإنسان.

- www.crin.org

يشمل وصلات إلى طائفة عريضة من المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الأطفال.

- www.unhchr.ch
- www.child-soldiers.org

يشمل وصلات إلى طائفة عريضة من المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الأطفال.

- www.un.org/special-rep/children-armed-conflict
- www.icrc.org